

2021/28



الواردات	عدد
04 ماي 2021	
مجلـس نـواب الشـعب	
مكتـب الضـبط المـركـزـي	

2021/28

باردو في 04 ماي 2021

من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

الموضوع: مبادرة تشريعية لتنقية القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلقة بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

السيدي رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد،
حيث يشرفنا أن نرفع إليكم هذه المبادرة التشريعية لتنقية القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلقة بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي واليكم نص المبادرة:

الفصل الوحد

"ينقح الفصل 2 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلقة بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما يلي: "يرجع أعون قوات الأمن الداخلي بالنظر إلى وزير الداخلية تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يأذن لهم ويأمرهم مباشرةً أو عن طريق وزير الداخلية طبقاً لأحكام الدستور ويحضرون للرقابة البرلمانية والمساءلة كلما دعت الحاجة إلى ذلك".

الامضاء
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

2021/28

2021/28

شرح الأسباب

تنقيح القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1985

يتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

يهدف مقترن تبني القانون الموما إليه في العنوان أعلاه إلى تنقيح الفصل الثاني الذي جاء فيه أنه:
 "يرجع أعون قوات الأمن الداخلي بالنظر إلى وزير الداخلية تحت سامي سلطة رئيس الجمهورية الذي يأذن لهم ويأمرهم مباشرة أو عن طريق الوزير الأول أو وزير الداخلية، ويتصرف الوزير الأول في قوات الأمن الداخلي وذلك طبقا لما جاء به الدستور وخاصة أحكام الفصل 60 منه".

وحيث أن هذا الفصل لم يعد يتوافق مع دستور الجمهورية التونسية المصدق عليه بعد ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي 2011، والذي خصّ رئيس الجمهورية في باب الرابع بباب السلطة التنفيذية وبالتحديد في الفصل 77 بأنه: "يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراث الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة"

وحيث أن السلطة التنفيذية صارت برأسين حسب الفصل 71 الذي أشار بأنه: "يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة"

فلم يعد هناك وزير أول، ولم يعد نظام الجمهورية نظاما رئاسيا، وصار اختصاص رئيس الجمهورية يقتصر فقط على الدفاع وال العلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراث الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، مثلما جاء بدستور 2014 الذي نص في الفصل 93 منه أنه:
 "ينعقد مجلس الوزراء بدعة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، وال العلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراث الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عادها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

2021/28


2021/28

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء"

وحيث أنه بات ضروريا تصحيح الفصل الثاني من القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي من أجل مواءمة القوانين مع الدستور والمحافظة على توازنات السلطة التنفيذية فيما بينها وفيما بينها.

ومن أجل كل هذه الحيثيات، نقترح تعديل الفصل الثاني من القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1985 المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما هو مبين في المقترن المصاحب.

الامضاء
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف












2021/28

الواردات عدد
٠٤ ماي ٢٠٢١
مجلـس نـواب الشـعـب مكتب الضبط المركزي

٢٠٢١/٢٨

الموارد	عدد
متحف القبطي	٤٥
مجلس نواب الشعب	

الاسم و اللقب	الامضاء
سيف الدين مخلوف	
زياد الهاشمي	
عبد الطيف علوى	
يسري الدالي	
حليمة همامي	
أحمد بن عياد	
أحمد موحى	
منذر بن عطية	
نضال سعودي	
محمد الناصر بوسن	
عز الدين الفرجاني	
الحبيب بن سيدهم	
أمين ميساوي	
محمد العفاس	
عواطف فتيريش	
محمد الفاتح الخليفي	
ماهر زيد	
عمر الغربي	

٢٠٢١/٢٨